

وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين المناطق ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية :

٨ - ترجو من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، واللجان الإقليمية ، كما تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى اتخاذ التدابير الكافية لكي تلبى بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، ببذل جهود مجددة فيما يتعلق بإمكانية تنظيم اجتماع متابعة حلقة العمل الإقليمية التي عقدت بشأن التخطيط في سانت فنسنت وجزر غرنادين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، سنركز فيه مملون عن البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية :

١٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا شاملا يستعين بجملة أمور منها الأعمال الجارية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ويتضمن توصيات محددة لكي تنسج للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين الاضطلاع بأسعراض شامل لمشاكل البلدان النامية الجزرية واحتياجاتها الخاصة .

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٤/٤١ - الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٨٥/٤٠ و ١٨٨/٤٠ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي وغير القابل للتصرف لنيكاراغوا والدول الأخرى في أمريكا الوسطى في أن تقرر نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ، وأن تطور علاقاتها الدولية بما يتفق مع مصالح شعوبها ، دون تدخل خارجي ، أو تخريب ، أو قسر مباشر أو غير مباشر ، أو تهديدات من أي نوع ، وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا لا يزال قائماً وجرى تمده ونوسج نطاقه اعتباراً من أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي قررت به المحكمة أن من

النامية في التغلب على العقبات الرئيسية التي تعوق عملية التنمية فيها ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم إمكانية إجراء استعراض شامل لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة وهو الاستعراض المطلوب في القرار ٢١٢/٣٩ ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٢/٣٩ وغيره من قرارات الأمم المتحدة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال :

٢ - تحسب بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٢/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية^(٥) :

٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المجتمع الدولي تدابير لصالح البلدان الجزرية النامية^(٦) :

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي استجابت للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية والتي سهلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية :

٥ - تلاحظ مع القلق أن التدابير المحددة المتوخاة في قرارات الأمم المتحدة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، بما في ذلك قرار المؤتمر ١٣٨ (د - ٦) ، لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً ، وتطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات المالية أن تستجيب بطريقة بناءة في هذا الشأن ، وأن تكثف الجهود لتنفيذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية :

٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية وسائر المؤسسات المختصة ، برنامج الدراسات المتعمقة للمشاكل المشتركة لاقتصادات البلدان الجزرية ، وللبيود التي تعرقل نموها الاقتصادي وتنميتها الاقتصادية ، وأن يسعى ، في هذا الصدد ، إلى استطلاع آراء البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية ، بهدف اقتراح إجراء عملي محدد :

٧ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يكثف من دوره بوصفه مركز تنسيق للإجراءات المحددة المتخذة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية ، وبوصفه عاملاً حفازاً في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩ (E/1986/29) و Corr. 1 ، المرق الأول .

(٦) A/41/495 .

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٤) بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والفقرة ٣٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمده في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٥).

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية^(٦)، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠.

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات مما خلف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي.

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية، وهي التدابير التي ما فتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة:

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان النامية الحاضمة لهذه التدابير من قرارات سيادية، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية:

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها على البلدان النامية، بما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبمخالفة التعهدات المتفق

وأوجب البلد الذي فرض الحظر أن يكف وأن يمتنع على الفور عن الصام بالعمل المذكور^(٧).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا^(٨).

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى مواصلة تشجيع التعاون بأشكال محددة في أمريكا الوسطى، ولاسيما المساعدة على التخفيف من حدة الآثار السلبية للحظر التجاري المتخذ ضد نيكاراغوا:

٢ - تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي ينفذ مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية، وترجو مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور:

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٥/٤١ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و ٣٢٠١ (د - ١٦) و ٣٢٠٢ (د - ١٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

(٩) انظر: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، صكوك أساسية ووثائق مختارة، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع GATT/1983-1)، الوثيقة L/5424.

(١٠) A/41/739.

(٧) انظر: الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأساس، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحة ١٤.

(٨) A/41/596، Add. 1 و 2.